الأمم المتحدة

CCPR/C/114/D/1969/2010

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
19 November 2015
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٩٦٩/٢٠١٠

آراء اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١٤
(٢٩ حزيران/يونيه – ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥)

المقدم من:	تاراس سورغان (لا يمثله محامٍ)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	بيلاروس
تاريخ البلاغ:	٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧، المحال إلى الدولة الطرف في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٠ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥
الموضوع:	الحكم بغرامة بسبب رفع عَلَم تقليدي
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ ومستوى دعم الادعاءات بالأدلة
المسائل الموضوعية:	الحق في حرية التعبير؛ والحق في التجمع السلمي
مواد العهد:	١٩ و٢١ و٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	١ و٢ و٥(٢)(ب)

GE.15-20050(A)
1520050

الرجاء إعادة الاستعمال

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة ١١٤)

بشأن

البلاغ رقم ١٩٦٩/٢٠١٠*

المقدم من:	تاراس سورغان (لا يمثله محامٍ)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	بيلاروس
تاريخ البلاغ:	٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٩٦٩/٢٠١٠ المقدم إليها من تاراس سورغان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو تاراس سورغان، وهو مواطن بيلاروسي وُلِد في عام ١٩٧٥. ويدعي أنه ضحية لانتهاك بيلاروس لحقوقه بموجب المادتين ١٩(٢) و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي رسالة لاحقة، ادعى أيضاً أنه ضحية انتهاك لحقوقه

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد يوجي إواساوا، والسيد فوتيني بازارتزيس، والسيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيد ماورو بوليتي، والسيد أوليفييه دي فروفيل، والسير نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس – ريسيا، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد ديروجلال سيتولسينغ، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستونتين فاردزيلاشفيلي، والسيدة سارة كليفلاند، والسيد دنكان لاكي موهوموزا، والسيدة مارغو واترفال، والسيدة إيفانا يليتش.

بموجب المادة ٢١ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ولا يمثل صاحبَ البلاغ محامٍ.

١-٢ وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ و٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة أن تنظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة. وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، قررت اللجنة، من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، النظر في مقبولية البلاغ بالموازاة مع أسسه الموضوعية. وتكرر هذا القرار في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ألقي القبض على صاحب البلاغ ونقل إلى مركز شرطة المنطقة في فيتبسك حيث سُجِّل بحقه محضر رسمي يفيد بأنه ارتكب مخالفة إدارية بموجب المادة ٢٣-٣٤ من الجزء ١ من القانون البيلاروسي للمخالفات الإدارية[(١)]. وفي ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أدانته محكمة دائرة زيليزنودوروزني في فيتبسك بارتكاب مخالفة للإجراءات المعمول بها لتنظيم وعقد تجمعات جماهيرية، بموجب المادة ٢٣-٣٤ من الجزء ١ من القانون البيلاروسي للمخالفات الإدارية وغرمته ٠٠٠ ١٧٥ روبل بيلاروسي[(٢)] وصادرت علَماً لونه أبيض وأحمر وأبيض كان بحوزته. وخلصت محكمة الدائرة إلى أن صاحب البلاغ شارك في اعتصام غير مرخص له في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وعلى وجه التحديد، شارك في اعتصام على جسر بلوخين وحاول نصب علم لونه أبيض وأحمر وأبيض على حاجز الجسر.

٢-٢ وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، رفضت محكمة فيتبسك الإقليمية طعن صاحب البلاغ، وأيدت قرار محكمة الدائرة.

٢-٣ وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، رفضت المحكمة العليا طلب صاحب البلاغ إجراء مراجعة قضائية لقرارَي المحكمة الصادرين في ١١ آب/أغسطس و١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٢-٤ ويقول صاحب البلاغ إن المحاكم المحلية لم تثبت أنه شارك في اعتصام في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ ويدعي أنه لا يمكن اعتبار النشاط المعني تجمُّعاً جماهيرياً لأنه قام به بمفرده. ويدعي أنه سعى إلى التعبير علناً عن آرائه السياسية، لأن جميع نشطاء المعارضة في بيلاروس كانوا يحتفلون في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ بيوم التضامن مع ضحايا القمع الممارَس من قبل النظام القائم. ويشير إلى أن الحق في حرية التعبير مكفول بموجب المادة ٣٣ من الدستور.

---

(١) تنص المادة ٢٣-٣٤ من الجزء ١ من القانون البيلاروسي للمخالفات الإدارية على ما يلي: "يعاقَب على انتهاك الإجراءات المحددة لتنظيم أو عقد التجمعات أو الاجتماعات أو المسيرات أو المظاهرات أو غيرها من التجمعات الجماهيرية أو الاعتصامات بالتحذير أو بغرامة أقصاها مرتب عشرة أشهر أو بالاعتقال الإداري".

(٢) ما يعادل ٤٣ يورو تقريباً في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٩. *المصدر:* المصرف الوطني لجمهورية بيلاروس (انظر www.nbrb.by).

٢-٥ ويوضح صاحب البلاغ أنه، نظراً لعفوية هذا النشاط، لم ير داعياً لطلب ترخيص من السلطات للقيام به. وعلاوة على ذلك، لم يمكث على جسر بلوخين سوى ١٠ دقائق قبل أن تعتقله الشرطة. ونظراً لقِصر هذه المدة، لم تمس أفعاله بحقوق الآخرين ولم تلحق الضرر بالمواطنين أو بإدارة المدينة، ولم يقاضِه بالتالي أي شخص بسبب أية أضرار.

٢-٦ ويوضح صاحب البلاغ أن آراءه السياسية تتعارض مع أيديولوجية الدولة الرسمية. ويرى بالتالي أن اعتقال السلطات الوطنية وتغريمها له بمثابة الاضطهاد والتمييز على أسس سياسية.

٢-٧ ويقول إنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أن الوقائع كما عرضها تشكل انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب المادتين ١٩(٢) و٢٦ من العهد. وبعد رسالته الأولى، ادعى أيضاً في رسالة لاحقة أن حقوقه المكفولة بموجب المادة ٢١ من العهد قد انتُهِكت[٣]. ويطلب استرداد حقوقه ويطالب بمنحه تعويضاً عن أضرار غير مادية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤- في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ، بحجة أن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، حيث لم يطلب إجراء مراجعة قضائية لقرارات المحاكم المحلية الصادرة بشأن قضيته. وتكفل المادة ١٢-١١ من قانون الإجراءات الإدارية الحق في طلب المراجعة القضائية لحكم محكمة في قضية إدارية على أساس حجية الأمر المقضي به. وينبغي تقديم هذا الطلب في غضون ستة أشهر من صدور الحكم النهائي. وطلب المراجعة القضائية سبيل انتصاف فعّال يرمي إلى الحيلولة قدر الإمكان دون مباشرة الإجراءات ضد المواطنين دون مبرر. ولم يقدم صاحب البلاغ طلباً إلى مكتب المدعي العام بموجب إجراءات المراجعة القضائية ولم يستنفد بالتالي هذا السبيل من سبل الانتصاف. ولذلك، ينبغي إعلان عدم قبول هذا البلاغ.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. ويشير إلى أن بيلاروس تعهدت بموجب المادة ٢(٢) من العهد باعتماد ما قد يلزم من التدابير القانونية والتشريعية لكفالة ممارسة الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية لحقوقهم. ويقول صاحب البلاغ إن المادة ٣٣ من الدستور تكفل لكل شخص حرية الفكر والرأي وحرية التعبير، في حين تنص المادة ٣٥ منه على أن "تضمن الدولة حرية تنظيم التجمعات والاجتماعات والمسيرات والمظاهرات والاعتصامات التي لا تخل بالقانون والنظام أو لا تنتهك

(٣) انظر الفقرة ٥-٦ أدناه.

حقوق مواطني بيلاروس الآخرين. ويحدد القانون إجراءات تنظيم الأنشطة المشار إليها أعلاه". ويشير إلى إمكانية ممارسة المواطن البيلاروسي لهذه الحقوق في أي ظروف، رهناً بالقيود المنصوص عليها في القانون والضرورية في مجتمع ديمقراطي لصون الأمن الوطني أو السلامة العامة أو حفظ النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

٥-٢ ويكرر صاحب البلاغ حجته المتمثلة في أنه لم تُوجَّه إليه، خلال احتجازه ومحاكمته، تهمة الإضرار بالأمن الوطني أو السلامة العامة بأفعاله ولا تهمة الإخلال بالنظام العام أو تشكيل خطر على الحياة العامة أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو انتهاك حقوق الآخرين وحرياتهم. ويقول صاحب البلاغ إنه غُرِّم لمجرد اعتصامه الذي نُظِّم، حسبما زُعِم، دون مراعاة لإجراءات تنظيم التجمعات الجماهيرية.

٥-٣ ويشير صاحب البلاغ إلى أن المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية لا تنص على عقوبات في حالة مجرد المشاركة في تجمُّع جماهيري وإنما في حالة تنظيمه. ويضيف أنه لم يُثبَت أثناء اعتقاله ومحاكمته أنه نظَّم أو قاد اعتصاماً. وبالتالي، لم يعاقب، باعتباره مجرد مشارك، بإبعاده عن مكان الاعتصام وإخضاعه لعقوبة إدارية. ويوضح صاحب البلاغ أن سلطات الدولة الطرف، بإبعادها إياه من مكان الاعتصام، حَرمَته من الحق في التجمع السلمي. ويدل على أن الطابع السلمي للاعتصام يكمن في هدفه المتمثل في رفع عَلَم في مكان عام. والعَلَم الذي حمله صاحب البلاغ عَلَم وطني بيلاروسي تاريخي لم تحظره المحاكم. ولم ينازع في الطابع السلمي لاعتصام صاحب البلاغ لا أفراد الشرطة الذين احتجزوه ولا محاكم الدولة الطرف التي بتت في قضيته ولا الدولة الطرف في ملاحظاتها المقدمة إلى اللجنة.

٥-٤ ويضيف صاحب البلاغ أنه اختار عمداً هذه الطريقة للتعبير عن رأيه لأنها لا تشكل أي خطر على الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم. ويكرر أنه لم يقاضِه لا أفراد مستقلون ولا سلطات الدولة الطرف بسبب أضرار مادية أو معنوية. كما لم تقدم الدولة الطرف في ملاحظاتها ادعاءات في هذا الصدد.

٥-٥ أمّا بخصوص حجة عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فيردُّ صاحب البلاغ بأن المراجعة القضائية التي قامت بها المحكمة العليا لطلبه كانت سطحية وغير فعالة. وافترض بالتالي أن أي مراجعة قضائية من قبل مكتب المدعي العام ستكون بدورها غير فعالة وقرر ألّا يلجأ إلى هذا السبيل من سبل الانتصاف.

٥-٦ وبالإضافة إلى الادعاءات السابقة المتعلقة بانتهاك المادتين ١٩(٢) و٢٦ من العهد، يدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك للمادة ٢١.

ملاحظات إضافية مقدّمة من الدولة الطرف

٦-١ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، كررت الدولة الطرف موقفها الذي أعربت عنه في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بشأن مقبولية البلاغ. وتضيف أنها ترى أن البلاغ سُجِّل بطريقة تشكل انتهاكاً للمادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أفادت الدولة الطرف بأنها، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، اعترفت باختصاص اللجنة بموجب المادة ١، ولكن هذا الاعتراف اقترن بأحكام أخرى من البروتوكول الاختياري، من بينها تلك التي تحدد المعايير المتعلقة بأصحاب الشكاوى ومقبولية بلاغاتهم، ولا سيما المادتان ٢ و٥. وتؤكد أن الدول الأطراف ليست ملزمة، بموجب البروتوكول الاختياري، بالاعتراف بالنظام الداخلي للجنة ولا بتفسيرها لأحكام البروتوكول الذي لا يمكن أن يكون فعالاً إلا إذا جرى وفقاً لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وتقول إنه، فيما يتعلق بإجراء الشكاوى، ينبغي أن تسترشد الدول الأطراف أولاً وقبل كل شيء بأحكام البروتوكول الاختياري، وإن الإحالات إلى الممارسات الطويلة الأمد للجنة وأساليب عملها وسوابقها لا تخضع لأحكام البروتوكول الاختياري. كما تقول الدولة الطرف إنها ستعتبر أي بلاغ يُسجَّل بطريقة تشكل انتهاكاً لأحكام البروتوكول الاختياري غير متوافق مع هذا البروتوكول وسترفضه دون التعليق على مقبوليته أو أسسه الموضوعية. وتؤكد الدولة الطرف كذلك أن سلطاتها ستعتبر القرارات التي ستتخذها اللجنة بشأن هذه "البلاغات المرفوضة" "باطلة".

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

عدم تعاون الدولة الطرف

٧-١ تشير اللجنة إلى إفادة الدولة الطرف بأنه لا توجد أي أسس قانونية للنظر في البلاغ المقدم من صاحب البلاغ، حيث إنه مُسجَّل بطريقة تشكل انتهاكاً للمادة ١ من البروتوكول الاختياري، لأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة؛ وبأنها غير ملزمة مطلقاً بالاعتراف بالنظام الداخلي للجنة ولا بتفسيرها لأحكام البروتوكول الاختياري، وبأن سلطاتها ستعتبر القرار الذي ستتخذه اللجنة بشأن البلاغ "باطلاً".

٧-٢ وتذكِّر اللجنة بأن الفقرة ٢ من المادة ٣٩ من العهد تخول لها وضع نظامها الداخلي الخاص بها، الذي وافقت الدول الأطراف على الاعتراف به. وتعترف الدول الأطراف في العهد، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في أن تتلقى بلاغات من الأفراد الذين يدّعون أنهم ضحايا انتهاكات لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد وأن تنظر فيها (الديباجة والمادة ١). وانضمام دولة ما إلى البروتوكول الاختياري يعني ضمنياً تعهداً منها بالتعاون مع اللجنة بحسن نية من أجل السماح لها بالنظر في هذه البلاغات وتمكينها من ذلك، ثمّ إحالة آرائها إلى الدولة الطرف وإلى الشخص المعني بعد دراسة البلاغ (الفقرتان ١ و٤ من المادة ٥).

ويتنافى مع هذه الالتزامات اتخاذُ الدول الأطراف لأي إجراءات قد تمنع اللجنة أو تعيقها في بحثها ودراستها لبلاغ ما وفي تعبيرها عن آرائها[٤]. ويعود إلى اللجنة أمر تحديد ما إذا كان ينبغي تسجيل قضية ما. وقد أخلَّت الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري بعدم قبولها لاختصاص اللجنة في اتخاذ القرار بشأن تسجيل البلاغات وبإعلانها صراحة أنها لن تقبل قرارات اللجنة بشأن مقبولية البلاغات وأسسها الموضوعية.

النظر في مقبولية البلاغ

٨-١ قبل النظر في أيّ ادِّعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٨-٢ ووفق ما تقتضيه المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري، تيقنت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر بموجب إجراء آخر للتحقيق أو التسوية على الصعيد الدولي.

٨-٣ وتحيط اللجنة علماً باعتراض الدولة الطرف المتمثل في أنه كان ينبغي لمقدم البلاغ أن يطلب إلى مكتب المدعي العام إجراء مراجعة قضائية لقرارات المحاكم المحلية. كما تحيط علماً بتوضيح صاحب البلاغ أن إجراءات المراجعة القضائية التي قامت بها المحكمة العليا فيما يتعلق بقضيته كانت سطحية وغير فعالة. وتذكِّر اللجنة باجتهاداتها التي مفادها أن إجراءات المراجعة القضائية أمام مكتب المدّعي العام، التي تسمح بمراجعة قرارات المحاكم التي دخلت حيز النفاذ، لا تشكل سبيلاً للانتصاف يتعين استنفاده لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري[٥]. وعليه، ترى اللجنة أن أحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في هذا البلاغ.

٨-٤ وتشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ يدعي وقوع انتهاك لحقوقه المكفولة بموجب المادة ٢١ من العهد. وفي ظل هذه الظروف، وعدم وجود أي معلومات أخرى ذات صلة في ملف القضية، تعتبر اللجنة هذا الجزء من البلاغ غير مقبول *من حيث الموضوع* بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

---

(٤) انظر، في جملة بلاغات أخرى، البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٦٧ ورقم ٢٠١٠/١٩٣٦ ورقم ٢٠١٠/١٩٧٥ ورقم ٢٠١٠/١٩٧٧ ورقم ٢٠١٠/١٩٧٨ ورقم ٢٠١٠/١٩٧٩ ورقم ٢٠١٠/١٩٨٠ ورقم ٢٠١٠/١٩٨١ ورقم ٢٠١٠/٢٠١٠، *بافيل ليفينوف ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٨-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٩، *بياندينغ وآخرون ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرة ٥-١.

(٥) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨٥، *أوليشكيفيتش ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨٤، *شوميلين ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨١٤، *ب. ل. ضد بيلاروس*، قرار بعدم المقبولية اعتُمد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١؛ الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٣٩، *كوماروفسكي ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٠٣، *يوبكو ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤، الفقرة ٨-٣.

٨-٥ كما تلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ المندرج في إطار المادة ٢٦ من العهد. ولكن صاحب البلاغ لم يقدم معلومات كافية لدعم ادعائه لأغراض المقبولية. ونظراً لعدم وجود أي معلومات إضافية ذات صلة في ملف القضية، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مدعم بالأدلة لأغراض المادة ٢ من البروتوكول الاختياري وأنه بالتالي غير مقبول.

٨-٦ وأخيراً، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ دعَّم بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية ادعاءه المتبقي الذي يثير مسائل تندرج في إطار المادة ١٩(٢) من العهد. وتعلن أن هذا الجزء من البلاغ مقبول فيما يتعلق بهذه الأحكام من العهد وتنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وذلك وفقما تقتضيه المادة ٥(١) من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أن اعتقاله ثم تغريمه بسبب محاولته رفع عَلَم بيلاروسي تقليدي فوق جسر وبالتالي التعبير عن معارضته للنظام القائم، التي اعتبرتها السلطات اعتصاماً غير مرخص له، إجراء يشكل تقييداً غير مبرَّر لحقه في حرية التعبير المكفول بموجب المادة ١٩(٢) من العهد. كما تلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أنه كان بصدد نقل معلومات وليس بصدد عقد تجمُّع، وأن القانون المتعلق بالتجمعات الجماهيرية لا ينطبق على أفعاله.

٩-٣ إن اللجنة مدعوة إلى أن تقرر ما إذا كان تغريم صاحب البلاغ بسبب أفعاله يشكل انتهاكاً للمادة ١٩(٣) من العهد[٦]. ويتبين من المعلومات المعروضة على اللجنة أن المحاكم المحلية نظرت في أنشطة صاحب البلاغ بوصفها مشاركة في اعتصام غير مرخص له وليس بوصفها "محاولة لنقل معلومات". وترى اللجنة أن الدولة الطرف، بتطبيقها "إجراءات عقد التجمعات الجماهيرية"، قيدت بالفعل ممارسة صاحب البلاغ لحريته في نقل المعلومات، كما تكفلها المادة ١٩(٢) من العهد[٧].

٩-٤ وتذكِّر اللجنة بأن الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد تقتضي من الدول الأطراف أن تكفل ممارسة الحق في حرية التعبير، بما في ذلك حرية البحث عن جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقّيها ونقلها، دونما اعتبار للحدود، سواء كان ذلك في شكل شفوي أو مكتوب أو مطبوع. وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير الذي ينص على

(٦) انظر البلاغ رقم ١٦٠٤/٢٠٠٧، *زالسكايا ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ١٠-٤.

(٧) انظر البلاغ رقم ٧٨٠/١٩٩٧، *لابتسيفيتش ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، الفقرة ٨-١؛ والبلاغ رقم ١٧٧٢/٢٠٠٨، *بيليازيكا ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرة ١١-٣.

أن حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل للفرد. وهما عنصران أساسيان من مكونات أي مجتمع ويشكلان اللبنة الأساسية لكل مجتمع حر وديمقراطي.

٩-٥ والمسألة المعروضة على اللجنة في هذه القضية هي، بالتالي، ما إذا كانت القيود المفروضة مبررة بموجب المادة ١٩(٣) من العهد. وتذكِّر اللجنة أن الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد تجيز فرض قيود معينة، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ (ب) لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة. وتلاحظ اللجنة أن أي قيود تفرض على ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٩(٢) يجب أن تستوفي المعيارين الصارمين المتمثلين في الضرورة والتناسب ويجب أن تتعلق مباشرة بالحاجة المحددة التي وُضِعت على أساسها.

٩-٦ وتشير اللجنة إلى أنه يتعين على الدول، إن فرضت قيوداً على ممارسة الحقوق المكفولة بموجب المادة ١٩(٢) من العهد، أن تبيّن أن تلك القيود ضرورية في الحالة المعنية وإلى أنه، حتى عندما تعتمد الدول الأطراف، من حيث المبدأ، نظاماً يهدف إلى التوفيق بين حرية الفرد في نقل المعلومات والمصلحة العامة المتمثلة في الحفاظ على النظام العام في منطقة معينة، ينبغي ألّا يعمل ذلك النظام بطريقة تتعارض مع مضمون المادة ١٩ من العهد ومقصدها[٨].

٩-٧ وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تحاول أن توضح لماذا كان من اللازم، لأحد الأغراض المشروعة المنصوص عليها في المادة ١٩(٣) من العهد، أن يحصل صاحب البلاغ على إذن مسبق لممارسة نشاطه ولماذا اقتضى الإخلال بهذا الشرط اعتقاله وتغريمه ومصادرة العَلَم الذي كان بحوزته[٩]. كما لم توضح كيف كانت أفعال صاحب البلاغ في الحالة المعنية ستنتهك فعلياً حقوق الآخرين وحرياتهم وستشكل خطراً على السلامة العامة أو النظام العام[١٠]. وفي ضوء هذه الملابسات، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ تنم عن انتهاك من جانب الدولة الطرف لحقوقه المكفولة بموجب المادة ١٩(٢) من العهد.

١٠- وإذ تتصرف اللجنة وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الدولة الطرف انتهكت حقوق صاحب البلاغ المكفولة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

١١- ووفقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، يتعين على الدولة الطرف توفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، بما في ذلك منحه التعويض الكافي. كما يلزم الدولة الطرف أن تتخذ خطوات لمنع وقوع انتهاكاتٍ مماثلة في المستقبل. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة مجدداً أنه ينبغي للدولة الطرف مراجعة قوانينها، ولا سيما القانون المتعلق بالتجمعات الجماهيرية

(٨) انظر البلاغ رقم ١٩٤٨/٢٠١٠، *تورشنياك وآخرون ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/ يوليه ٢٠١٣، الفقرة ٧-٨.

(٩) انظر بلاغ *لابتسيفتش ضد بيلاروس*، الفقرة ٨-٥.

(١٠) البلاغ رقم ١٩٣٤/٢٠١٠، *بازاروف ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، الفقرة ٧-٥.

الصادر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بصيغته المطبقة في هذه القضية، وذلك بغرض ضمان التمتع الكامل في الدولة الطرف بالحقوق المكفولة بموجب المادة ١٩ من العهد[(١١)].

١٢- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف أيضاً، عملاً بالمادة ٢ من العهد، قد تعهدت بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبل انتصاف فعالة إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات بشأن التدابير التي اتخذتها لوضع هذه الآراء موضع التنفيذ. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الآراء وتعممها على نطاق واسع باللغتين البيلاروسية والروسية في الدولة الطرف.

---

(١١) انظر، على سبيل المثال، البلاغات رقم ١٨٥١/٢٠٠٨، *سيكيركو ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الفقرة ١١؛ *وتورشينياك وآخرون ضد بيلاروس*، الفقرة ٩؛ ورقم ١٧٩٠/٢٠٠٨، *غوفيشا وآخرون ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ١١.